

الباب الحادي عشر

العقوبات

مادة (181)*

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة و بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- 1- كل من خالف أي نص أمر من نصوص هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.
 - 2- كل من عرقل أو منع أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أو حاول أو شرع في منعه من أداء وظيفته سواء باستعمال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالها.
 - 3- كل موظف مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون أفشى سراً من أسرار العمل أو أي اختراع صناعي أو غير ذلك من أساليب العمل يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته ولو كان قد ترك العمل.

مادة (181) مكرر (1)

- 1 - مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون دخول و إقامة الأجانب، و دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم:

أ - كل من يستخدم أجنبياً تسري عليه أحكام قانون العمل، دون الحصول على رخصة عمل.

ب - كل من أغلق منشأة أو أوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه

- 2 - و تكون العقوبة الحبس و الغرامة (50,000) خمسون ألف درهم في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة

- 3- يعوض الكفيل الذي يبلغ عن هرب مكفوله بمبلغ (5,000) خمسة آلاف درهماً خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر المكفول.

مادة (181) مكرر (2)

- 1- يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم كل صاحب منشأة استخدم اجنبياً على غير كفالته أو لم يتم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط و الأوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم لذلك.
- و تكون العقوبة الحبس و الغرامة التي مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم في حالة العود.

- 2- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين و بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم كل صاحب منشأة استخدم أو أوى متسللاً.
- 3- يعفى صاحب المنشأة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة، و يعاقب من قام بالاستخدام أو الإيواء بعقوبة الحبس المقررة كما تتحمل المنشأة الغرامة المقررة.
- 4- تستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه.

*** عدلت هذه المادة بمرسوم القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 2007
مادة (182)**

تتعدد الغرامة بالنسبة الى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بحد أقصى (5,000,000) خمسة ملايين درهم.

مادة (183)

في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة قبل مضي سنة على سابقة الحكم على الفاعل في جريمة مماثلة لها يجوز الحكم بمضاعفة العقوبة.

مادة (184)

مع مراعاة ما نص عليه في المواد (126,41,34) تقام الدعوى الجزائية على مدير المنشأة المسئول عن إدارتها كما تقام أيضاً على صاحبها إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة.

مادة (185)

إذا لم يتم صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون كان لدائرة العمل المختصة أن تصدر قرار تبيين فيه موضوع الإخلال و تعلم به صاحب العمل لاتمام هذه الأعمال في مدة تحدد من تاريخ اعلانه، و الاقامت الدائرة المشار اليها باتتم الأعمال على نفقة صاحب العمل و تحصيل النفقات بطريق الحجز.

مادة (186)

تراعي دائرة العمل عند تطبيق أحكام القانون و اللوائح و القرارات التنفيذية له الا تلجأ ما أمكن الى طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية الا بعد توجيه النصح و الإرشاد الى صاحب العمل و العمال المخالفين و انذارهم عند الاقتضاء كتابة بتصحيح أوضاعهم طبقاً للقانون و ذلك قبل السير في تلك الاجراءات.